

الذريعة إلى اصول الشريعة

[779] تعبد بالقياس (1) وحمل الفروع على (2) الاصول، وهذا المقدار لا ينازعون فيه، ولكن لا سبيل إلى معرفته. ولو أمكن فيه ما يدعونه من الظن (3)، لم يكن في الخبر أيضا دلالة لهم، لانه ليس فيه (4) الامر بقياس الفرع على الاصل إذا شاركه (5) في معنى يغلب على (6) الظن (7) أنه علة الحكم، وللمخالف أن يقول لهم: إن الارز ليس بمشابه (8) للبر، ولا (9) النبيذ التمري (10) بمشابه (11) للخمر، ولا بينهما شبه (12) يوجب التساوي في الحكم، فالخبر (13) إنما يتناول المساواة بين الشيئين، ولا اشتباه ههنا. فإن قالوا: ههنا اشتباه مظنون. قلنا: ليس في (14) الخبر (اعمل على ما تظنه مشتبهًا) بل

1 - الف: القياس. * 2 - الف: - على. 3 -

الف: الطعن. * 4 - ب: في. 5 - ب: شارك. * 6 - الف: - على. 7 - الف: + على. * 8 - ج: بمشابهة. 9 - ب: - لا. * 10 - الف: نبيذ التمر. 11 - ب: مشابه، ج: بمشابهة. * 12 - ب: مشتبه. 13 - الف: فان الخبر. * 14 - الف: - في. (*)
